ولذلك اشترط بعضهم الامور الثلاثة كلية المتصلة او كلية الاستثنائية
او كون وضع اللزوم بعينه وضع الاستثناء فان حصلت لا تلك الشروط
انتج وضع ذا اي الاول بجلالة قوله ورفع تال رفع اول بعين المقدم
وضع التالي ولا لوجب الملزوم بدون لازمه وهو باطل وانتج رفع تال رفع
اول والا جاز ان يوجد الملزوم بدون لازمه وهو محال فاذا قلت كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ولو قلت لكنه ليس بحيوان انتج
فهو ليس بانسان ولا ينتج الاستثناء المدلول لا ينتج كما في وان تشكروا يرضه
لكم في عكسهما وهو استثناء نقيض المقدم او عين التالي فلا رفع للتالي
ولا وضع للمقدم لما قد ابطلا اي انكشف واتضح من ان التالي قد يكون اعم من
المقدم ورفع الاخص لا يوجب رفع الاعم كما ان وضع الاعم لا يوجب وضع
الاخص فلو قلت فيما تقدم لكنه ليس بانسان لما انتج انه ليس
بحيوان لاحتمال انه فرس مثلا كما انك لو قلت لكنه حيوان لما
انتج انه انسان لاحتمال ان يكون حمارا مثلا هذا ما عليه الكافة
وزعم ابن هارون شارح الاصول الحاجبية ان التلازم اذا ثبت بين طرفي
الشرطية كان يكون مقدمها مساويا لتاليها كانت النتائج اربعا
بوضع كل من الطرفين يوجب وضع الاخر ورفعه يوجب رفعه قياسا
منه للمتصلة على المنفصلة من حيث التفصيل بين طرفيها فعلى هذا
اذا قيل لو كان انسانا كان ناطقا لكنه ليس بناطق فليس بانسان لكنه
ليس بانسان فليس بناطق وذلك صحيح لكن الانتقال من وضع التالي
لوضع المقدم او من رفع المقدم لرفع التالي ليس من حيث ان التالي
لازم مساو كما يزعمه ابن هارون بل من حيث كونه مساويا للمقدم
ملزوم له كما اشار اليه العضد وزعم ابن الحاجب وطائفة ان الغالب

فيما

فيما يستثنى عين مقدمها الاقتران بان وفيما يراد استثناء نقيض
تاليها الاقتران بلو وهو كما قال ابن عرفة خاص بالمهملات ويسمى
الاخير عند ابن الحاجب كالشيخ افضل الدين الخونجي قياس خلف والمشهور
ان قياس الخلف من الاقيسة المركبة واعلم ان الشرطية تسمى كبرى
وان الاستثنائية تسمى صغرى كما نقله ابن عرفة عن الحكيم ابي نصر فال
[illegible] بعض النساء بين الفاء وهم وان كان الشرطي منفصلا فلا نتاجه
شروط الاول كون المنفصلة موجبة والثاني من وضع احد طرفيها او
رفعه وضع الاخر ورفعه [illegible] كونها عنادية والانفصال
باحد ضربي الانتاجية [illegible] الاستثنائية بعضهم
لم يشترط هذا فيه وهو التعبير كلية المنفصلة او كلية الاستثنائية او
اتحاد وضعي العناد والاستثناء والا جاز تغاير وضع العناد والاستثناء
فلا يلزم من وضع احد الطرفين او رفعه وضع الاخر ورفعه فان حصلت
لا تلك الشروط فوضع ذا من طرفي كبرى اي ايا كان ينتج رفع ذا اي
الطرف الاخر لامتناع اجتماعهما على الصدق والعكس ذا اي رفع ذا
ينتج رفع ذاك لامتناع اجتماعهما على الكذب فان قلت هل يصح ان يكون
ذا اشارة لخصوصية المقدم وذاك لخصوصية التالي قلت يكون معنى
العكس اذ ذاك ان وضع التالي يلزمه رفع المقدم ويكون في الكلام قصور
من حيث عدم الدلالة على ان رفع احد الطرفين ايا كان ملزوم لوضع الاخر ولكن
ليس ذا وذاك اي هذا الحكم الذي افاده في كل استثنائي منفصل بل هو خاص
باحد اقسامه الاخص منها وهو ما كانت اخص المنفصلات اي حقيقية
على ما سبق فهو اذا ينتج اربع نتائج اثنين من وضع طرفي المنفصلة واثنين
من رفعهما نفسها قولك اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو غير فرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)